

شرح منهج السالكين لابن سعدي الجزء العاشر(الشيخ عبد الله السعد)

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعین لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى باب التیم - 00:00:00

والتیم مشروع بالقرآن العظيم وبما تواتر من السنة النبوية عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وقد قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا ومعنى تیمموا اي اقصدوا. فالتیم هوقصد - 00:00:22

والصعب الطیب كل ما صعد على وجه الارض نعم وخاصة التراب قال المصنف رحمه الله وهو النوع الثاني من الطهارة الطهارة تقدم لنا اما ان تكون بالماء واما ان تكون بالتراب عند فقد الماء - 00:00:52

او عند وجود مانع يمنع من استعمال الماء نعم واما ما يتعلق بتطهیر المحل من القبل او الدبر عند البول او الغائط فان التیم مشروع حتى مع وجود الماء فالواجب هو ازالۃ النجاسة وتطهیر المحل - 00:01:19

سواء كان ذلك بالماء وهو الاولى او كان ذلك بالتراب نعم وقد جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر عبد الله ابن مسعود ان يأتي له بثلاثة - 00:01:51

ماذا؟ ثلاثة احجار. نعم. امره ان يأتي له بثلاثة احجار حتى اه يستجمر بها عليه الصلاة والسلام وايضا يكون التراب مطهرا لبعض الاشياء حتى مع وجود الماء فمثلا طهارة اه النعال تكون بماذا - 00:02:15

تكون ايضا بالتراب. من وجد في نعليه قدرا فليدلکهما بالتراب كما في حديث ابی سعید الخدري الذي خرجه ابو داود. او كما قال عليه الصلاة والسلام فيشرع الانسان اذا تنجست نعاله ان يدلکها بالتراب. فان التراب - 00:02:50

ظهور في هذه الحالة وكذا ايضا المرأة مشروع لها ان تطيل ذيل ثوبها كما جاء في حديث ام سلمة الذي خرجه الترمذی وغيره وقال حسن صحيح وجاء من حديث ابین عمر - 00:03:20

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ازرة المسلم الى انصاف ساقيه قالت ام سلمة والنساء يا رسول الله؟ قال تؤخيه شبرا على نصف الساق قالت ام سلمة اذا تنكشف اقدامهن - 00:03:43

انکشاف قدم المرأة يجوز يا شيخ اسلام ولا لا يجوز لا يجوز للمرأة ان تكشف قدمها. ولذا لا يجوز لها ان تصلي وهي مکشوفة القدمين. حتى لو لم يكن عندها احد - 00:04:09

حتى ولو كان عندها فقط محارمها من الرجال فيجب عليها وجوها ان تستر قدميها في حال الصلاة واما في حال غير الصلاة فان ذلك واجب عليها بحضور الرجال الاجانب ولذا قالت ام سلمة اذا تنكشف اقدامهن اي اقدام النساء - 00:04:26

فاطوه عليه الصلاة والسلام على ذلك قال توقيه ذراعا ولا تزيد على ذلك. فاذا ارخته ذراعا من منتصف الشهر ذراع راح يكون الثوب ماذا؟ نعم قد يسحب على الارض ذيل الذيل الثوب قد يسحب - 00:04:52

على الارض جاء في حديث اخر انه عليه الصلاة والسلام الحديث الآخر في الموطأ وعند ابی داود ايضا انه سئل عن ذلك فقال يطهره ما بعده سئل عن ذلك بالنسبة للمرأة - 00:05:13

قال يطهره ماذا ما بعده يعني ما بعده من الارض الطيبة من التراب يطهر هذا الذيل لو مرت على ماذا على نجاسة وهذا خاص بالمرأة

وذلك اتقاء للمشقة. بما ان ثوبها غالبا يعني سوف يكون طويلا ان لم يكن طويلا فان عليها ان - [00:05:34](#)
ان تستر قدميها بالجوارب فإذا لم يكن كذلك فإنه يجب عليها ان تستوى قدميها بثيابها فرخص لها في هذه الحالة بذلك وخفف عنها [00:05:59](#) فيطهره ما بعده. كما -

تقدم في الحديث واما في الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر فإنه لا يجوز استعمال التيمم الا باحد امرین اما كما تقدم الماء ماذ؟ غير موجود فلم تجدوا ماء فهنا حتى لو كان الانسان على جنابة فإنه يتيمم - [00:06:21](#)

ويكون هذا مطهرا لحده فهذه هي الحالة الاولى او السبب الاول السبب الثاني الذي من خلاله تشرع او يشرع التيمم هو عندما يكون الماء موجودا ولكن بالانسان ماذ؟ مانع. نعم مرض - [00:06:50](#)

يمعنـه من استعمال الماء فهـنا ايضا يتيمـم في مثل هـذه الحالـة وينـبغـي عـلـيـنـا ان نـتـبـه بـعـض النـاس اـذـا كـان خـارـجا فـي الضـوء وـفي وقت البرـد وـكان عـلـى جـنـابـة مـثـلا او - [00:07:13](#)

يعـنـي عـلـى حدـث اـصـغر فيـبـادر الى التـيـمـم لـا اـذـا كـان عـنـدـك ما يـدـفـي المـاء تـعـدـفـي المـاء وـغالـبـا النـاس عـنـدـهـم نـعـم وـاـذـا كـان ايـضا مـمـكـن ان تـقـتـسـل فـي مـكـان مـكـنـون مـغـلـقـا - [00:07:37](#)

اما اذا خـشـيت مع ذلك خـشـيت انـك حتى عنـدـك ما يـدـفـي المـاء لـكـنـ ما عنـدـك مـكـان مـغـلـقـا وـهـنـاك رـيـح وـتـخـشـي انـك لو اـغـتـسـلـت وـانت مـكـشـوفـا رـاحـ ماـذا يـعـنـي قدـيـسـبـ - [00:08:02](#)

هـذا الـاغـتسـال لـكـ بـهـلـاك او مشـقة فـهـنا فـاتـقـوا الله ما اـسـتـطـعـتمـ. لـكـ بـسـ اـحـبـتـ انـنـبهـ انـبعـض النـاس يـبـادـرـوا يـبـعدـوا عـلـى انـيـتـيمـمـ لـا اـذـا كـنـتـ ما تـسـتـطـعـ يـعـنـي هـنـاك موـانـع موـاضـحة تـمـنـعـكـ منـذـلـك - [00:08:18](#)

نعم موـانـع موـاضـحة مـثـلا عـنـ المـاء عـدو مـخـوفـ. وـلا تـسـتـطـعـ انـتـصلـيـه فـلـا يـكـلـفـ الله نـفـسـا الا وـسـعـهـا قـالـ المـصـنـف رـحـمـهـ الله وـهـوـ النوعـ الثـانـي منـ الطـهـارـة وـهـوـ بـدـلـ عنـ المـاء. اـذـا تعـذـرـ استـعـمـالـ المـاء - [00:08:38](#)

اعـضـاءـ الطـهـارـة لـاعـضـاءـ الطـهـارـة او بـعـضـها تـقـدـمـ لـنـاـ الحـدـثـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ الـاـنـسـانـ بـيـدـهـ جـرـحـ اوـ فـيـ قـدـمـهـ اـيـضاـ جـرـحـ مـثـلاـ اـذـا اـمـكـنـ انـ طـبـعاـ اـذـا كـانـ عـلـيـهـ لـفـافـةـ يـمـسـحـ عـلـىـ اللـفـافـةـ - [00:09:02](#)

لـكـ اـذـا كـانـ لـيـسـ هـنـاكـ لـفـافـةـ وـلـاـ بـأـسـ منـ المـسـحـ فـيـمـسـحـ نـعـمـ فـالـمـسـحـ هـنـاكـ بـدـلـ عـنـ الفـسـلـ. اـذـا لـمـ يـسـتـطـعـ لـاـ علىـ الفـسـلـ وـلـاـ عـلـىـ المـسـحـ فـهـنـاـ ماـذاـ يـفـعـلـ - [00:09:27](#)

يـتـيمـمـ لـهـذـاـ عـضـوـ وـاـمـاـ باـقـيـ اـعـضـائـهـ التـيـ لـيـسـ بـهـاـ مـانـعـ فـانـهـ يـغـسلـهـاـ. فـهـنـاـ يـجـمـعـ ماـ بـيـنـ طـهـارـةـ المـاءـ وـطـهـارـةـ التـرـابـ نـعـمـ قـالـ اوـ بـعـضـهاـ نـعـمـ قـالـ اـذـاـ تعـذـرـ استـعـمـالـ المـالـ لـاعـضـاءـ الطـهـارـةـ اوـ بـعـضـهاـ - [00:09:45](#)

لـعـدـمـ المـاءـ اوـ خـوـفـ ضـوـوـ باـسـتـعـمـالـهـ فـيـقـوـمـ التـرـابـ مـقـامـ المـاءـ وـزـلـكـ بـاـنـ يـنـوـيـ رـفـعـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ الـاـحـدـاتـ وـتـقـدـمـ لـنـاـ اـنـ الـاـنـسـانـ قـبـلـ اـنـ يـعـلـمـ لـابـدـ اـنـ يـكـونـ فـيـ قـلـبـهـ مـاـذـاـ؟ـ القـصـدـ. النـيـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ القـلـبـ. كـلـ عـاقـلـ - [00:10:14](#)

اـنـ زـهـبـتـ لـىـ المـيـظـأـةـ قـصـدـكـ مـاـذـاـ قـصـدـكـ نـعـمـ الـوـضـوـءـ اـنـتـ ضـرـبـتـ عـلـىـ التـرـابـ اـيـضاـ لـاـ شـكـ قـصـدـكـ اـنـكـ تـيـمـمـ وـلـذـاـ تـقـدـمـ لـنـاـ اـنـ المـوـفـقـ مـوـفـقـ الدـيـنـ اـبـنـ قـدـامـةـ قـالـ لـوـ انـ اللهـ كـلـفـنـاـ اـنـ لـاـ نـنـوـيـ لـشـقـ عـلـيـنـاـ. فـالـنـيـةـ تـسـبـقـ - [00:10:42](#)

قـالـ ثـمـ يـقـولـ بـسـ اللهـ وـتـقـدـمـ لـنـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ التـسـمـيـةـ عـنـ الطـهـارـةـ وـاـنـهـ لـيـسـ بـوـاجـبةـ. بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ شـرـطـ وـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ هـيـ وـاجـبـ وـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ سـنـةـ. وـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ اـيـضاـ لـمـ يـثـبـتـ - [00:11:03](#)

حتـىـ فـيـ السـنـةـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـولـ بـسـ اللهـ. وـاـمـاـ حـدـثـ لـاـ وـضـوـءـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ حـدـثـ ماـ حـكـمـهـ ضـعـيفـ هـذـاـ حـدـثـ حـدـثـ ضـعـيفـ وـلـاـ يـصـحـ وـقـدـ ضـعـفـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ - [00:11:23](#)

قـالـ ثـمـ يـضـرـبـ التـرـابـ بـيـدـيـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ يـمـسـحـ بـهـمـاـ جـمـيعـ وـجـهـ وـجـمـيعـ كـفـيـهـ. نـعـمـ يـضـرـبـ يـرـحـمـ اللهـ. يـضـرـبـ بـيـدـيـهـ عـلـىـ الصـعـيدـ اـنـ كـانـ فـيـهـمـاـ تـرـابـ غـيـارـ يـنـفـخـ فـيـ كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ حـدـثـ عـنـ بـعـضـ فـيـ الـبـخـارـيـ - [00:11:41](#)

نـعـمـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـمـسـحـ عـلـىـ وـجـهـ وـيـمـسـحـ الـيـسـارـ بـالـيـمـينـ وـالـيـمـينـ بـالـيـسـارـ وـهـنـاـ يـكـوـنـ مـاـذـاـ قـدـ تـيـمـ خـلاـصـ اـصـبـحـ عـلـىـ طـهـارـةـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ نـعـمـ قـالـ ضـرـبـ مـرـتـيـنـ فـلـاـ بـأـسـ. لـاـ ضـرـبـ مـرـتـيـنـ هـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ وـاـنـمـاـ ثـابـتـ مـرـةـ وـاحـدـةـ -

وهذا جاء في حديث عمار ابن ياسر وهو صح الاحاديث في التيمم وحديث ابي الجheim وهو ايضا في البخاري. هذان الحديثان هما اصح الاحاديث في التيمم واما حديث ابن عمر فهذا يعني من فعله - 00:12:39

قال قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج من حرج في الدين ولكن يريد ليظهركم بهذا الفعل - 00:12:57

وليتمن نعمته عليكم لعلكم تشكرن ولا شك ان في شرعية استعمال التيمم هذه نعمة من الله عز وجل لانها تخفيف منه سبحانه وتعالى وايضا شرع هذا الحكم حتى تكون على طهارة. ايضا هذه نعمة اخرى من - 00:13:18

من الله سبحانه وتعالى قال لعلكم تشكرن فنشكر الله عز وجل على ذلك قالوا عن جابر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي - 00:13:39

خص عليه الصلاة والسلام بهذه الخمس دون غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الرسول عليه الصلاة والسلام قد خص عن امته باشياء منها مشروعية الزواج باكثر من ماذا باكثر من اكبر - 00:14:03

ولد العلماء غالبا يذكرون خصائصه صلى الله عليه وسلم عند ابواب النكاح لشهرة هذا الامر وانه عليه الصلاة والسلام مشروع له ان يتزوج باكثر من اربع دون باقي الامة نعم - 00:14:27

كما انه خص باشياء عن باقي الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهرين نعم هذا الامر الاول العدو على مسافة شهر اذا سمع عن الرسول عليه الصلاة والسلام يريد ان يغزوه يريد ان - 00:14:46

يلقى الرعب في قلب من في قلب هذا العدو في قلب هذا العدو هل هذا ايضا ينسحب على امته من بعده او هو خاص في به في حال حياته هذا - 00:15:12

قال له خلاف بين اهل العلم ولعله ونرجو من الله عز وجل ان يكون ايضا لامما من بعده صلى الله عليه وسلم لانه قال هنا يعني خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي. نعم - 00:15:30

قال وجعلت وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا هذا الامر الثاني وهو محل الشاهد وجاء في رواية وترتبها لنا طهورا فاياما رجل ادركته الصلاة فليصلی عنده ماذا عندهما يتيم به التراب عنده ما يرفع به الحدث وهو استعمال التراب. اذا لم يكن عنده ماء - 00:15:49

والارض جعلت ايضا ماذا؟ مسجد نعم مسجدا والارض جعلت مسجدا هذا نعم هذا خاص بهذه الامة بينما الامم السابقة لا يصلون الا في ماء الا في اين في كنائسهم وبيعهم - 00:16:21

الامم السابقة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم بخلاف هذه الامة في اي مكان طاهر قال واحتلت لي الغنائم. نعم. كان من كان قبلنا يجمعون الغنائم فتأتي نار وتحرق ماذا - 00:16:42

هذه الغنائم كما هو بالنسبة ببني اسرائيل قال ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة هذه الشفاعة العظمى الشفاعة الكبرى والا فان الانبياء يشفعون. عليهم الصلاة والسلام وايضا الصالحون يشفعون والافراط اي الصغار يشفعون لابائهم وامهاتهم - 00:17:04

وما الشفاعة الكبرى فهي خاصة به عليه الصلاة والسلام وهي عندما يؤخر الله عز وجل محاسبة الخلق يفزعون الناس الى ادم يقول انت ابو البشر فيعتذر عليه السلام بذنبه ثم يذهبون الى نوح الى ان تصل الكرة الى نبينا - 00:17:33

عليه الصلاة والسلام وعلى جميع انبياء الله عليهم الصلاة والسلام. فيأتي ويسلام تحت العرش العرش ويحمد الله عز وجل بالhammad يفتحها الله عز وجل عليه ثم يقال له يا محمد ارفع رأسك وسل تعطى واشفع - 00:17:59

تشفع قال وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة موسى عليه السلام بعث الى من الى بني اسرائيل خاصة ولذا اليهود لا يدخلون في دينهم احد بعث اليهم خاصة وعيسي بعث الى الناس عامة والا الى بني اسرائيل خاصة الى بني اسرائيل خاصة

- 00:18:17

فهؤلاء اللي يكفرون الناس يسمونهم منصرين يكفرون الناس هم خالفوا تعاليم عيسى ولا ما خالفوه قالوا فهو في كل شيء من كل شيء وعلى رأس ذلك اعوذ بالله الكفر والشوك التثلث. لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة - [00:18:47](#)

فالذى يدعوهم ويسمح لهم باقامة الكفر والضلال هو مادا هو مثله هو ومن يتولاهم منكم فانهم منهم واحد يقول ربنا يسوع كيف يدعى كيف يسمح له ان يقيم الكفر والضلال ويقول ربنا يسوع - [00:19:07](#)

لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح نعوذ بالله من ذلك نعم. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. متفق عليه قال ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلى ولا ان يطوف بالبيت. نعم - [00:19:29](#)

اللى عليه حدث لابد عليه ان يتوضأ حتى يصلى واذا كما تقدم لا يستطيع استعمال الماء يتيم ولا ان يطوف بالبيت وهذا على قول جمهور اهل العلم. واجاز بعض العلماء - [00:19:55](#)

ان يطوف بالبيت لان من قال بهذا القول لم يشترط لم يشترط ماذا؟ الطهارة. والطهارة هي الاقرب الله اعلم الطهارة هي لقب وهو قول جمهور اهل العلم ويدل على ذلك ما جاء في حديث عائشة في الصحيحين لا تطوف بالبيت حتى تطهري وفي روایة لمسلم لعل - [00:20:10](#)

الاستاذ اسلام ينتبه لها وفي روایة للمسلم حتى ايه تطهري نعم يعني تغتسلي نعم قال ولا يمس المصحف نعم لا في حديث عمرو بن شعيب بل في حديث عمرو في كتاب عمرو ابن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر - [00:20:32](#)

اوعوا ويزيد من عليه حدث اكبر الا يقرأ شيئا من القرآن اذا كان عليه حدث اصغر يجوز ان يقرأ القرآن من ماذا؟ من حفظه. ولا يمس المصحف نعم او بعض العلماء اجاز مس المصحف بماذا؟ بحال نعم - [00:20:55](#)

اما من كان محدثا اكبر فلا يجوز له ايضا ان يقرأ القرآن. لحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. قال اما الجنب فلا ولا اية رواه الترمذى وغيره وهو حديث حسن - [00:21:17](#)

قال ولا يلبس في المسجد لان الله عز وجل نهى من كان على جنابة ان يبقى في المسجد وهو على جنابة قال بلا وضوء الله عز وجل يقول ولا جنبا الا عابري - [00:21:35](#)

سبيل نعم بلا وضوء هذا جاء عن الصحابة انهم كانوا يتظلون اذا كانوا على جنابة ويدخلون المسجد. هذا جاء عن الصحابة. رواه وغيره قال وتزيد الحائض والنفساء الحائض والنفساء فيهما حدث اكبر. تزيدان على - [00:21:52](#)

ما تقدم بماذا؟ انها لا تصوم من كان محدثا اكبر يجوز له ان يصوم ولا ما يجوز؟ يا شيخ نادرها اي يجوز له ان يصوم ولا ما يجوز؟ يجوز. نعم. كان عليه الصلاة والسلام يدركه الفجر وهو على جنابة فيغتسل - [00:22:13](#)

ويصوم عليه الصلاة والسلام لكن الحائض والنفساء لا يجوز لها ان يصومان ولا يشرع لهما ذلك حتى ينقطع الدم ويغتسلا نعم ولا يحل وطؤها. نعم حتى ينقطع الدم وتغتسل - [00:22:35](#)

قال ولا طلاقها حتى تطهر. طلاق الحائض لا يجوز ولذا عبدالله بن عمر عندما طلق زوجته وهي حائض قال عليه الصلاة والسلام لعمر مره اي مر ابنك عبد الله فليراجعها - [00:22:58](#)

ثم تحيظ ثم تطهو فان بدا له ان يطلقها فليطلقها. او كما قال عليه الصلاة والسلام ثم قال المصنف رحمه الله بباب الحيض قال والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنها - [00:23:19](#)

ولا قدره ولا تكوره. نعم يعني اذا جاء الدم حتى ولو كانت يعني عمرها تسع سنوات خلاص آآ تعتبر انها قد بلغت نعم او جالها دم الحيض وعمرها خمسين. نعم. فايضا تعتبر حائض - [00:23:39](#)

قال ولا قدره اي فيما يتعلق يعني الايام والمدة لأن باينة اهل العلم خلاف في اقل الحيض وفي اكثر الحيض. فرجح بعض اهل العلم ان ليس لاقل الحيض قدر - [00:24:03](#)

لا لاقله ولا لاكثره. وقد ثبت عن ابن عباس عند الدارمي قال انها قال ان الطريق ممكن ان يكون ساعة يعني اذا انقطع الدم ورأت القصة البيضاء خلاص طهوت حتى لو جاء الدم بعد ذلك - [00:24:23](#)

نعم قال الا ان اطبق الدم على المرأة او صار لا ينقطع عنها الا يسيرا يعني اذا استمر الدم معها فهذا تعتبر مستحاضة فهذه ان كان عندها تمييز تعمل بتمييزها - [00:24:44](#)

يعني بعض اهل العلم قال تعمل على عادتها السابقة نعم ان كان عندها تمييز فتعمل بتمييزها وان كان ليس عندها تمييز ولا عادة سابقة تجلس سبعة ايام ثم بعد ذلك تختسل - [00:25:04](#)

قال او صار لا ينقطع عنها الدم الا يسيرا فانها تصير مستحاضة فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها. فان لم يكن لها عادة تمييزها اهل العلم مختلفين بعضهم يقدم التمييز على العادة وبعضهم يقدم العادة على التمييز - [00:25:20](#)

والقول بتقديم التقليس يعني لعل والله اعلم دم الحيض دم اسود ماذا؟ يعرف نعم قال فان لم يكن لها تمييز فاذا عادت النساء الغالبة ستة ايام او سبعة - [00:25:41](#)

يعني لم يكن لها لا عادة ولا تمييز ترجع الى عادة النساء الغالبة ستة ايام او سبعة والله اعلم ونقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:25:59](#)